الفصل الثامن:

بقية فتاوى ومقالات متفرقة

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثامن:

بقية فتاوى ومقالات متفرقة

الصور والتصوير

سئل الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى كما في كتابه الفتح الرباني: عن التصوير، هل يصح النهي عنه أم لا؟ وبعد صحة النهي، هل يحمل على التحريم أو على الكراهة؟ وبعد الحمل على أحدهما، فهل النهي عن تصوير بعض الأشياء دون بعض أو لا؟ وهل ذلك مما يجب فيه الإنكار أم لا؟.

فكان جوابه: قد اشتمل هذا السؤال على مسائل أربع.

الأولى: هل صح النهي عن التصوير أم لا؟.

وأقول: قد صح عن النبي ﷺ في ذلك ما هو أشد من النهي، وأدل على التحريم منه؛ وهو الوعيد للمصورين بالنار. ـ ثم ذكر الأدلة على ذلك من صحيح السنة ـ فهذه الأحاديث فيها التصريح بأن المصورين يعذبون في النار، وهي من أعظم الأدلة الدالة على تحريم ذلك؛ لأنه لا يوجب عذاب النار إلا ما هو محرم شرعاً، وهي أيضاً أدل على التحريم من مجرد النهي؛ فإن النهي قد يكون مصروفاً من معناه الحقيقي، وهو التحريم إلى معناه المجازي، وهو كراهة التنزيه لقرينة توجب ذلك، كما هو مقرر في الأصول بخلاف وعيد النار، فإنه يدل على التحريم دلالة لا يصرفها صارف، ولا يخرج الأمر الذي وقع الوعيد عليه بالنار عن التحريم إلا بدليل يدل على نسخه، وارتفاع حكمه... والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ولو لم يكن منها إلا الأحاديث الواردة في ذم المصورين ولعنهم

وذم من ذهب يخلق كخلق الله تعالى. والمراد هنا الاستدلال على ما طلبه السائل كثر الله فوائده والعض مما ذكرناه هنا يكفي.

المسألة الثانية: قوله: وبعد صحة النهي، هل يحمل على التحريم أو على الكراهة؟.

وأقول: قد قررنا فيما سبق أن الأدلة الدالة على أن المصور يعذب في النار يستفاد منها التحريم استفادة لا كالاستفادة للتحريم من النهي لما قدمنا؛ فالتصوير للصور الحيوانية حرام وبيانه أن المصور توعده الشارع بأنه يعذب في النار وكل من توعده الشارع بأنه يعذب في النار فاعل لمحرم، فالمصور فاعل لمحرم، أما الصغرى فبالأحاديث الصحيحة المذكورة سابقاً.

وأما الكبرى فلما تقرر في هذه الشريعة الإسلامية أنه لا يوجب النار ترك مندوب أو فعل مكروه كراهة تنزيه، أو فعل مباح أو تركه، فلم يبق إلا فعل المحرم أو ترك الواجب. وتصوير الصور من فعل المحرم فكان التصوير محرماً.

المسألة الثالثة: قوله كثر الله فوائده: وبعد الحمل على أحدهما، فهل النهي عن تصوير بعض الأشياء دون بعض أو لا؟.

وأقول: «قد قدمنا ما يد على أن ذلك مختص بتصوير الحيوانات فقط، فمن ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس المتفق عليه: «**فإن كنت لابد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له**»؛ فإن هذا يفيد جواز تصوير أشكال ما لا نفس له من الجمادات، كصور الجبال والأودية والسماء والأرض والشجر ومما يفيد الاختصاص بصور الحيوانات قوله في حديث ابن عمر المتقدم: «**أحيوا ما خلقتم**»؛ فالتحدي بالإحياء وتكليف المصور بنفخ الأرواح في الأجسام التي صوروها لا يكون إلا إذا كانت الأجسام المصورة حيوانية لا جمادية...» أهـ المراد.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما قولكم في حكم التصوير الذي قد عمت به البلوى وانهمكت فيه الناس؟

فأجاب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

«فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدمياً كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور ولعن المصورين وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة ـ وذكر جملة من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم الصور ثم قال ـ: وبذلك يتبين لطالب الحق أن تصوير الرأس وما يليه من الحيوان داخل في التحريم والمنع؛ لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تعمه، وليس لأحد أن يستثني من عمومها إلا ما استثناه الشارع، ولا فرق في هذا بين الصور المجسدة وغيرها من المنقوشة في ستر أو قرطاس أو نحوها، ولا بين صور الآدميين وغيرها من كل ذي روح. ولا بين صور الملوك، والعلماء، وغيرهم، بل التحريم في صور الملوك والعلماء ونحوهم من المعظمين أشد لأن الفتنة بهم أعظم، ونصب صورهم في المجالس، ونحوها، وتعظيمها من أعظم وسائل الشرك، وعبادة أرباب الصور من دون الله كما وقع ذلك لقوم نوح، وتقدم في كلام الخطابي الإشارة إلى هذا.

وقد كانت الصور في عهد الجاهلية كثيرة معظمة معبودة من دون الله حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ فكسر الأصنام، ومحى الصور وأزال الله به الشرك ووسائله، فكل من صور صورة أو نصبها أو عظمها فقد شابه الكفار في ما صنعوا وفتح للناس باب الشرك ووسائله، ومن أمر بالتصوير أو رضي به فحكمه حكم فاعله في المنع واستحقاق الوعيد لأنه قد تقرر في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم تحريم الأمر بالمعصية والرضى بها كما يحرم فعلها

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ٦٨). وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٠). فدلت الآية على أن من حضر المنكر ولم يعرض عن أهله فهو مثلهم، فإذا كان الساكت عن المنكر مع القدرة على الإنكار أو المفارقة مثل من فعله، فالآمر بالمنكر أو الراضي به يكون أعظم جرما من الساكت، وأسوأ حالاً، وأحق بأن يكون مثل من فعله والأدلة في هذا المعنى كثيرة يجدها من طلبها في مظانها»[1]. أهـ

وقال الشيخ عبد الله السليمان بن حميد: «فالصور حرام بكل حال سواء كانت الصور في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وسواء ماله ظل أو مالا ظل له، ويؤيد التعميم ما أخرجه أحمد من حديث علي أن النبي ﷺ قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها** (أي طمسها)» الحديث. قال النووي: «الأظهر أنه عام في كل صورة لإطلاق الأحاديث» وأن الصور التي في المجلات وعلى السيارات وغيرها من ذوات الأرواح هي منكر مما يجب على المسلمين إزالته، وقرر العلماء: «أنه يجب على من رأى الصور كسرها ولا غرم ولا ضمان عليه، وإذا لم يقدر لضعفه أو لخوف فتنة وجب عليه رفع خبرها إلى ولي الأمر ولا تبرأ ذمته إلا بذلك»[2].

---

(١) مجموع فتاوى مقالات متنوعة (٤/٢١٩- ٢٢٠). ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الأسئلة اختصرناها هنا خشية الملل من التكرار والتطويل فليعلم ذلك.

(٢) الرسائل الأربع المفيدة (ص ١٢٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي: هل يجوز التصوير بالكاميرا؟ وهل يجوز التصوير بالتلفزيون؟ وهل يجوز مشاهدة التلفزيون وخاصة في الأخبار؟

فكان الجواب: «لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز سفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها. وأما التلفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم وإنما يتعلق الحكم في استعمالها، فإن استعملت في حرام كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب الحقائق وإثارة الفتن إلى أمثال ذلك فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أمثال ذلك فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب الشر فيه»[1].

وسئل فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله: ما حكم التصوير؟ وما هي الأحاديث التي جاءت في ذلك؟ وهل هناك فرق بين الصور التي لها ظل والتي لا ظل لها على الراجح من قول العلماء...؟

فأجاب: التصوير هو عمل صورة للحيوان الحي المتحرك باختيار كالإنسان والدابة والطير ونحو ذلك، وحكمه أنه محرم شرعاً، والدليل عليه ما ورد من الأحاديث الكثيرة في ذلك ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»**، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم**

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ٣٠٠).

أحيوا ما خلقتم» متفق عليه، ولهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»، وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»، وعن أبي طلحة مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» رواه مسلم. وهذه الأحاديث ونحوها عامة في كل صورة، سواء لها ظل أي مجسدة، أو لا ظل لها وهي المنقوشة في حائط أو روق أو ثوب أو نحو ذلك، وقد ثبت أنه ﷺ دخل الكعبة وفيها صور فدعا بدلو من ماء فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون».

وقد يستثنى في هذه الأزمنة الأوراق النقدية التي فيها صور الملوك وكذا الجوازات وحفائظ النفوس للحاجة والضرورة إلى حملها ولكن يقتصر على قدر الحاجة»[1].

التصوير الفوتوغرافي

وسئلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي: هل التصوير الفوتوغرافي يدخل في حكم التصوير باليد المحسوس أم لا؟

فكان الجواب: «القول الصحيح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية وعليه جماهير العلماء أن أدلة تحريم تصوير ذوات الأرواح تضم التصوير الفوتوغرافي واليدوي مجسما أو غير مجسم لعموم الأدلة، وسبق أن أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هذه الرئاسة فتوى في الموضوع ترسل لك صورتها لمزيد من الفائدة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه»[2].

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/٣٠٣).

(٢) فتاوى إسلامية (٣/٣٠٧).

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: «الخلاف فيها بين أهل العلم معروف والصواب النهي لأن النصوص عامة.

ولكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس، وعمت بها البلوى، كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها، وكذلك الجوازات فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرار، وأحوال الضرورات وعموم البلوى، يرجى فيه عفو الله وتسهيل الأمر منه»[1]. أهـ

العمل في التصوير

وقدم سؤال إلى اللجنة الدائمة من موظف يعمل على مكينة تصوير مستندات مضمون السؤال ما حكم تصوير الصورة أو بعضها؟

فكان الجواب: «تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو أنعام أو دواب أو طيور أو نحو ذلك حرام، سواء كان ذلك مجسماً أم غير مجسم، وسواء كانت الصورة كاملة أم للوجه والرأس فقط، وكذا إعادة تصوير الصورة إلا إذا كانت هناك ضرورة كالصورة لجواز سفر أو التابعة، ولا يجوز اتخاذ التصوير مهنة يكسب منها المسلم»[2].

وسئلت اللجنة أيضاً بالسؤال التالي: هل يجوز أن يتصور الإنسان من أجل تابعية «بطاقة» لشدة الحاجة إليها؟

فكان جوابها: «الأصل في التصوير وحمل الصور والاحتفاظ بها أنه محرم لأن النبي ﷺ لعن المصورين؟ لكن إذا اضطر الإنسان إلى التابعية في سنون حياته من

---

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (ص٨٢-٨٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٧٢١ -٧٢٢) رقم الفتوى (٣٢٠٨).

انتقال من جهة إلى أخرى أو تولي عملا تقوم بها في حياته ونحو ذلك، وكحصوله عليها متوقفاً على الصور جاز له أن يصور للضرورة فقط»[١].

وسئلت اللجنة أيضاً بسؤال مضمونه: الناس في حاجة إلى وضع صورة في البطاقات الشخصية وحفائظ النفوس ورخص قيادة السيارات في الضمان الاجتماعي وفي استمارات الاختبار بالمدارس والجامعات وفي جوازات السفر ونحو ذلك، فهل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة؟ وإن لم يكن جائز فماذا يفعل من يشتغل في وظيفة أينفصل منها أم يبقى فيها؟

فكان الجواب: التصوير محرم، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من لعن المصورين وإخبارهم بأنهم أشد الناس عذاباً، وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك، ولما فيه من مضاهاة خلق الله، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع صورة في حفيظة النفوس أو جواز سفر أو استمارة أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصاً من ذلك وإن كان في وظيفة ولم يجد له بد منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا به رخص له فيه للضرورة، لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة (١/ ٧١٨) فتوى رقم (١٣٧٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٠٦-٧٠٧) فتوى رقم (٣٠٥٩).

تعليق الصور

وهذا سؤال عن حكم تعليق الصور في المنازل وغيرها؟

وأجيب عليه بما يلي: «حكم ذلك التحريم إذا كانت الصورة من ذوات الأرواح من بني آدم أو غيرهم لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته...**»[1].

وسئلت اللجنة عن حكم تعليق الصور في الحيطان، وخصوصاً صور الوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين، لأن النفوس تميل إلى تعظيمها؟

فكان الجواب: تصوير ذوات الأرواح وتعليق صورها حرام، سواء كانت صوراً مجسمة أو غير مجسمه، وسواء كانت للوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين أم كانت لغيرهم، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنها قوله لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**».

بيع وشراء الصور والمجلات المصورة

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز بيع الذهب على شكل صورة مثل صورة الحيوان؟ وبيع العملة الذهبية التي فيها نصف صورة إنسان؟

فكان جوابها: بيع صور ذوات الأرواح وشراؤها محرم؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام**»[2]. ولما قد يسببه ذلك من غلو في أهلها كما قد وقع ذلك في قوم نوح[3].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات منوعة (٤/٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (٣/٤٣) ومسلم رقم (١٥٨١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٧٣-٧٥). فتوى رقم (١٩٧٤).

وسئلت اللجنة أيضاً: ما حكم أخذ المجلات التي فيها صور نساء لأخذ أنواع الموديلات التي تتناسب مع شريعتنا السمحة، وترك ما يكون مخالفاً لها؟

فأجابت: لا يجوز لك أن تشتري هـذه المجلات التي بها صور أزياء مختلفة؛ لما فيها من الفتنة وترويج مثل هذه المجلات الضارة، ويسعك في اللباس ما يسع نساء بلدك[١].

وقدم إلى اللجنة سؤال آخر: وهو: يقوم أخي ببيع المجلات الخليعة مثل: صباح الخير، اليقظة، الكواكب وغيرها، بجانب الجرائد اليومية، هل هذا المال حرام؟ وهل آكل من هذا المال المنفق لنا بالبيت أم ماذا أعمل؟ كيف أتعامل مع أناس بيتي وأنا الوحيدة الملتزمة والحمد لله، وكلهم جاهلون، كيف أعاملهم؟ ولقد نصحتهم كثيرا ولم يسمعوا نصيحتي، ويقولون على إنني مجنونة، تركت عاداتهم وتقاليدهم وخرجت عن طوعهم.

فكان الجواب:

أولاً: لا يجوز العمل في بيع المجلات الخليعة التي تشتمل على صور النساء المتبرجات؛ لأنها وسيلة إلى الفساد والشر، والوسيلة لها حكم الغاية، والعامل فيها مساعد ومتعاون في ذلك مع أهلها، وفي هذا إثم عظيم، وجرم كبير، وقد نهى الله سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

ثانياً: احمدي الله جل شأنه أن وفقك لمعرفة الحق واتباعه[٢].

---

(١) الجنة الدائمة (١٣/ ٧٤-٧٥) فتوى رقم (٨٣٢١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٧٦-٧٧). فتوى رقم (١٤٨١٦).

الرسم التصويري

وسئلت اللجنة الدائمة: عن رسم ذوات الأرواح على شرشف أو صحن أو سجاد أو ما شابه ذلك من الأشياء.

فكان الجواب: «يحرم تصوير ذوات الأرواح سواء على شرشف أو صحن أو سجاد أو غير ذلك»[(١)].

وسئلت اللجنة أيضاً: عن الرسم على السبورة رسوماً تخطيطية في عملية التعليم مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات.

فكان الجواب: «ما كان من ذلك صوراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز، وإن كان رسماً على السبورة والأوراق، ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه؛ لعموم الأدلة في ذلك، وما لم يكن لذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره»[(٢)].

وسئلت اللجنة أيضاً بسؤال: وهو: نظراً لما يخطئ فيه المسلمون الحجاج وغيرهم من الهند والباكستان قد أهمني تأليف كتاب في مسائل الحج في اللغة الأردية، ولأنني أحتاج لمزيد من الإيضاح في تصوير بعض الأماكن في الكعبة المشرفة أو بيان طريقة استلام الحجر الأسود أو غير ذلك من الأمور إلى وضع خطوط وأشكال، الاستفتاء: فهل يجوز شرعاً في ضوء الكتاب والسنة التمثيل بمثل هذه الخطوط والأشكال المذكورة أدناه؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٧٥) فتوى رقم (٦٠٠٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٨٥) فتوى رقم (٦٥٣١).

فأجابت: «لا يجوز التمثيل برسوم وأشكال ذوات الأرواح من إنسان ونحوه ولو كان ذلك لإيضاح بعض أماكن في الكعبة المشرفة، لعدم الحاجة إلى ذلك، ولعموم أدلة المنع»[١].

وهذا سؤال يقول صاحبه: أنا طالب في الصف الأول الثانوي وكنت أحب الرسم منذ طفولتي وعشقت الرسم بصورة لم يتخيلها أحد، والآن قد علمت أن الرسم يغضب الله، ولكني متعلق بالرسم جداً وليس الرسم فقط، بل أحب النحت فإني أنحت الوجوه، وكم حاولت كثيراً أن أترك الرسم والنحت ولكن الشيطان كان يزين إلي الرسم، وأنا أرجو من سيادتكم أن تدلني على الطريق الذي أسلكه كيما أترك الرسم والنحت؟

وكان الجواب: «التصوير والنحت لذوات الأرواح محرم؛ لأن الرسول ﷺ لعن المصورين، وقال: **«إنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة»**. وننصحك أن تملأ وقت فراغك بما يعود عليك بالفائدة من القراءة أو التجارة ونحوهما من الأعمال النافعة التي تحول بينك وبين الاشتغال بالأعمال المحرمة»[٢].

تصوير الأنبياء

وهنا سؤال مهم جداً عن حكم تصوير الأنبياء والصحابة.

والجواب عليه هو: «تصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي الله عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرراً للترخيص فيها»[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٨٥-٦٨٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٩٣-٦٩٤). فتوى رقم (٨٠٤١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٧٦-٦٧٧) فتوى رقم (٧٤٥٠).

وهذا سؤال آخر: هل يجوز أن تعرض بعض المطابع صورة أبينا آدم وأمنا حواء مجردين من ثيابهما؟ وما حكم من يعمل ذلك؟

والجواب عليه: «أصدر العلماء المختصون أكثر من فتوى بحرمة تصوير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وذلك حفظاً لمكانتهم، وصوناً لكرامتهم، وسداً للباب الذي إذا انفتح كان وسيلة لسوء الاستعمال وقبح الاستغلال، وآدم عليه السلام هو أبو البشر وأول الأنبياء، ويضاف إلى ذلك أن التصوير بجميع أنواعه لم يكن موجوداً ولا معروفاً في عصر آدم وحواء، ومعنا هذا أن الذي سيقوم بتصويرهما سيعتمد على أخيلة وتصورات يختلقها من عند نفسه لآدم وحواء، وهذا إفك وتزوير للحقائق. ويزيد الأمر إثماً أن الذي يصورهما سيصورهما كما جاء في السؤال عاريين مجردين من ثيابهما، وكل من الرجل والمرأة له عورة يجب أن تصان وتستر، وقد يقال إن هذا مجرد تصوير، ولكن استباحة تصوير مكشوف العورة أيا كان فيها تجرئة على النظر إلى العورات التي أمر الله بسترها، فكيف بعورتي أبوي البشر، وهما آدم وحواء؟

إن من يفعل ذلك يكون آثماً ومذنباً، ويعاقبه الله تعالى على ذلك، وهذا عمل لا يليق صدوره من مسلم. والله تبارك وتعالى أعلم»[1].

تحنيط الحيوان

س: هل يجوز تحنيط بعض الحيوانات أو الطيور؟ وذلك بوضع الملح والديتول والقطن وبعض المواد بداخلها ثم يضعونها في مجالسهم للزينة، فما حكم الشرع المطهر في هذا، أفتونا جزاكم الله خيرا؟

---

(١) يسألونك عن الدين والحياة (٥/١٧٢).

ج: «لا يجوز مثل هذا العمل؛ لما في ذلك من إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة، ولأن ذلك أيضاً وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح تأسياً بما علق المحنط ظناً من المتأسي به أنه صورة، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية برآستي ومشاركتي فتوى بما ذكرته. والله ولي التوفيق»[1].

صور التماثيل

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية في زمانه رحمه الله: عن تكوين تمثال لرجل عظيم من حجر وعن تكوين صورة في قطعة من البياض وعن التخطيط بآلة التصوير أو مرسمة؟

فأجاب: «أما اتخاذ تمثال لرجل عظيم بنحت من حجارة أو غيرها فهذا أبلغ أنواع التصوير المحرم، بل هذا غلو في هذا الرجل المعظم، مسبب عبادة هذا الصنم مع الله تعالى. وأول شرك وجد في بني آدم هو ما وجد في زمن نوح عليه السلام، وسببه الغلو في العظماء من رجال الدين والعلم بأنواع من أعظمهما تصويرهم صورهم ونصبهم إياها في مجالسهم ولم تخطر لهم بعقولهم عبادتها بحال، بل قصدهم من صورهم المذكروة تذكر أهل الدين والعلم ليعلموا بما كانوا يرونهم عليه حال حياتهم من العمل الصالح، فانقرض ذلك الجيل وجاء جيل جديد ليس عندهم من العلم بحقيقة هذه الصور وشأنها إلا أنها معظمة تعظيماً دينياً، وأن ذلك مما يحبه الله، وأن ذلك يقربهم إلى الله زلفى، قدس إليهم الشيطان أن أولئكم ما صوروها إلا لأنهم يستنزلون بها المطر من السماء ويستنصرون بها على الأعداء

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/٤٢٦).

ويستشفعون بها إلى الله، فحينئذ عبدوا تلك الصور وهي الأصنام فأرسل رسوله نوحا عليه السلام بأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة الأصنام ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر. وهذا هو معنى ما ذكره المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ...﴾ فمن أجل كون تصوير الصور ولا سيما صور المعظمين من وسائل الشرك في العبادة، ومن أجل أيضاً ما في ذلك من المضاهاة بخلق الله: جاءت السنة الثابتة المشهورة عن النبي ﷺ بالتغليظ الشديد في ذلك: من لعن المصورين، والتصريح بكونهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، وبأن كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جنهم، وبأن من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ، وبأن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم. هذه متون أحاديث لشهرتها اكتفيت بذلك عن ذكر مخرجيها هي ونحوها من الأحاديث الدالة على المنع وأن التصوير من الكبائر»[1]. أهـ

وهذا سؤال عن حكم إقامة التماثيل الكاملة المجسمة للإنسان والحيوان بقصد تزيين حديقة المنزل.

فأجيب عليه: «إن كانت التماثيل أو التصاوير المتخذة لغير ذي روح، كالأشجار والأزهار والبحار، فلا مانع شرعاً من اتخاذها، وإن كانت التماثيل مجسمة ولذي روح، كالإنسان والحيوان. كان اتخاذها حراماً، كما يذكر الفقهاء، واستثنوا من ذلك لعب الأطفال والبنات...»[2].

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٠).

(٢) يسألونك عن الدين والحياة (٤/ ٤٣٦).

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم التماثيل التي توضع في المنازل للزينة فقط وليس لعبادتها..؟

فأجاب: «لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها لأن ذلك وسيلة للشرك باللهو لأن في ذلك مضاهاة لخلق اللهو تشبيها بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال والتشبه بأعداء الله وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي وقد وقع الشرك في قوم نوح بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم.. والله ولي التوفيق»[1].

التصوير للضرورة

وسئلت اللجنة الدائمة: هناك أمور تقلقني كثيراً ومنها مسألة الصور التي على النقود، فقد ابتلينا بها ودخلت المساجد في جيوبنا، فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هروب الملائكة عنها فيحرم إدخالها؟

وهل تعتبر من الأشياء الممتهنة؟ ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة البيوت.

فأجابت: «صور النقود لست متسبباً فيها وأنت مضطر إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعاً وشراء وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك، وليست ممتهنة، بل مصونة تبعاً لصيانة ما هي فيه من النقد، وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة»[2].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٢٢٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٠٤-٧٠٥). رقم (٤٣٨٠).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله بسؤال خلاصته: هل يشمل تحريم الصور الصور الضرورية...؟

فأجاب: «نعم، إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان حرام سواء كانت مجسمة أو رسوماً وألواناً في ورق ونحوه أم نسيجاً في قماش أو صور شمسية، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك، ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كالصور التي للمجرمين والمشبوهين لضبطهم..»[1] . أهـ

وعن الصورة التي في النقود قال شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي: «الصور التي في النقود هذه إخواني في الله من مباهاة الملوك والرؤساء ليست بحجة، لكن إذا خشيت على نقودك أخذتها والإثم على من اضطرك إلى هذا، وكذلك مسألة البطاقة ورخصة قيادة السيارة والجواز إلى غير ذلك من الأمور، الإثم على من اضطرك إلى هذا إذا كنت مضطراً، كتب إلي طالب علم في هذه الأيام جزاه الله خيرا يقول: أنا أحب أن آتي لطلب العلم عندكم ولكن إنني أرى أن الصورة محرمة وأرى أني لست مضطرا إلى هذا فإنه يمكن أن أطلب العلم في بلدي. فأجبت إليه بأنه قد أصاب جزاه الله خيراً هذا الأمر فالصورة لا تتصور إلا لأمر ضروري تخشى أن يحل بك أو بمالك أو بعرضك ما لا تتحمله وبعدها تأكدوا تأكدوا تأكدوا أنها لو قالت أمريكا وروسيا تصور شحمة الأذن بدلاً من الصورة الكاملة لقالوا معها، يهرولون بعد أمريكا وبعد روسيا والصورة هذه ممكن تتشابه»[2] .

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ٢٩٩) ابن باز.

(٢) إجابة السائل (ص ٢٥١).

شيء من شعر المؤلف عن الصور

لقد عجبت لقوم طالما عكفوا يشاهدون نساء في المجلات

وينظرون إلى التلفاز يبتهجوا من العرايا ومن تلك السخافات

هلا عكفتم على القرآن تنتفعوا وتفهموا منه أحكاما وآيات

ويل لمن يجعل التلفاز مدرسة في بيته يستقي منه البطالات

والدش شر وشر الناس يجعله في داره كي يرى فيه الخلاعات

أما الصلاة فكم من تاركين لها تلذذوا بالمساوي والفضيحات

هوى النفوس عبدتم أين غيرتكم فالأم والأخت في سكر وآهات

يبس الأنيس أنيس الأهل تتركه يصير الكل من جنس القمامات

كم صورة فعلت في قلب ناظرها يا أهل الكرامات قولوا للصبيات

كم زوجة فتنت عن زوجها وغدت مع الشباب تشاهد للدناءات

شبابنا دنسو عقولهم ومضوا مع الهوى قد أضاعوا للعبادات

استبدلوا دينهم بالعشق وانشرحوا لدعوة السوء في تلك الضلالات

الغزو جانا من الكفار يمسخنا من يرتضيه تردى في الدياثات

وفي الختام سألت الله ينقذنا من اليهود ومن أهل الغوايات

طوبى لمن صلح حين يفسد الناس

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء**»[1]، وفي رواية: «**قيل من الغرباء قال النزاع من القبائل**»، وفي رواية: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**»[2].

لقد كان من أسلم من الصحابة رضي الله عنهم غريباً وسط الجاهلية وأهلها، فلما صدقوا مع الله وناصروا رسوله ﷺ بأموالهم وأنفسهم وصبروا على نشر الإسلام أعزهم الله بهذا الدين، ثم جاءت بعدهم الفتن وكثرت البدع وضعف الإسلام حتى أصبح المسلم المستقيم على الدين كما أمر الله ورسوله ﷺ غريباً منبوذاً لأنه صالح بين فساق وهذه سنة الحياة قال تعالى: ﴿**الـم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَاذِبِينَ**﴾ (العنكبوت: ١-٣).

قال الإمام الآجري رحمه الله: «فإذا أراد المؤمن العاقل الذي قد فقهه الله عز وجل في الدين، وبصره عيوب نفسه، وقبيح ما الناس عليه، ورزقه معرفة بالتمييز بين الحق والباطل، وبين الحسن والقبيح، وبين الضار والنافع، وعلم ما له ما عليه، فإذا ألزم نفسه العمل بالحق بين ظهراني من قد جهل الحق بل الغالب عليهم اتباع الهوى، لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم، فإذا نظروا إلى من يخالفهم على طريقتهم ثقل ذلك عليهم فمقتوه وخالفوه، وطلبوا له

---

(١) رواه أحمد (١/٣٩٨) والترمذي (١/١٩) رقم (٢٦٢٩) وابن ماجة (٢/١٣٢٠) رقم (٣٩٨٨) وهو في صحيح ابن ماجة للألباني.

(٢) انظر الصحيحة رقم (١٢٧٣).

العيوب، فأهله به متضجرون، وإخوانه به متثقلون، ومعاملوه به غير راغبين في معاملته، وأهل الأهواء له على مذهب الحق مخالفون، فصار غريباً في دينه لفساد دين أكثر الخلق، غريباً في مؤاخاته وصحبته لكثرة فساد صحبة الناس ومؤاخاتهم، غريباً في جميع أمور الدنيا والآخرة لا يجد على ذلك مساعد يفرح به، ولا مؤانساً يسكن إليه»[1]. أهـ

وعلق صاحب كتاب «تذكرة الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة» على قول رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**» بقوله: فكيف بنا وقد دخلت الصور بيوت المسلمين كلها إلا من رحم الله؟ وليس أي صورة بل صورة الفاحشة والفتنة؛ عن طريق أجهزة الفساد التي تفنن فيها الكفار وهرع خلفهم المسلمون، حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلوه خلفهم إنها السنن.

ناهيك عن الجرائد والمجلات حتى الذين يزعمون أنها إسلامية وتنشرها بعض الجماعات مملوءة بالصور والتصاليب، بل الأدهى والأمر أن بعض الكتب التي يدعي مؤلفوها أنها تدعوا إلى الله والتمسك بالسنن لا يخلوا غلافها من التصاليب وبعضها يوضع عليها صورة لهذا المؤلف المزعوم!! ويقتنيها بعض السذج من طلبة العلم ولا أدري كيف يهديهم أمثال هؤلاء وهم قد ضلوا، فالله المستعان على غربة هذا الدين.

بدا الإسلام حين بدا غريبا .... وكيف بدا يعود على الدلائل
فطوبى فيه للغرباء طوبى .... لجمع الآخرين وللأوائل
كما قال الرسول فقيل من هم .... فقال النازعون من القبائل

---

(١) الغرباء من المؤمنين (ص٣٣).

كلمة شكر

أشكر الشيخين الجليلين شيخنا **العلامة/ محمد بن عبد الله الإمام** وشيخنا **العلامة/ يحي بن على الحجوري** الذين بذلا جزءاً من وقتهما من أجل في مراجعة الكتاب.

كما أشكر الأخ الكريم أحمد شملان الذي راجع معي هذا البحث فجزى الله الجميع خيرا وبارك في علمهم وأوقاتهم ووفقنا وإياهم لما فيه رضاه وخدمة دينه.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

المؤلف

openkandl.com

قبل الختام

أهنئ كل مسلم تحرر من عبودية شهوات الصور وتفاهات العادات وحقارات المتابعات.

أهنئ كل من بنى بيتاً إسلامياً طاهراً عامراً بالعبادات، وكل من أسس أسرة طائعة لله عز وجل، متابعة للرسول ﷺ ناهجة نهج السلف الصالح، نابذة ورائها تقاليد الجهلة والمشركين. لأن هناء العيش الحقيقي والسعادة الصحيحة لا يكونا إلا بالاستقامة على ما جاء في القرآن، ومتابعة الرسول العظيم محمد ﷺ في كل صغيرة وكبيرة. أما الذين وهبوا أنفسهم رخيصة في سبيل الهوى والراحة الزائفة، فلا فرق بينهم وبين البهائم بل هم أضل سبيلا.

obeikandl.com

خاتمة

لقد عرفت مما سبق فتن الصور وأضرارها، وهذا قليل من كثير، وبهذا يتبين لك أن الصور سلاح فتاك، استخدمه أعداء الإسلام ضد المسلمين، استحسنه وقبله الجهلة الذين لا يدركون خطر العدو ولا يستعدون له كما قال القائل:

إذا مـا الجهـل خـيم في بـلاد .... رأيـت أسـودها مسـخت قـرودا

لهذا أحذر المسلمين الذين رضوا بالله ربا وبمحمد نبياً ورسولا وبالإسلام ديناً من الاستجابة لدعاة التصاوير وعشاقها لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء: ١٥١-١٥٢).

فالعمل بأسباب الفتن ضلال مبين فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار»**[1].

وليحذر كل مسلم أهل الأهواء الذين يجادلون بغير علم ويفتون بإباحة الصور، فبعض هؤلاء أرادوا أن يسخروا الناس والدين تبعا لمصالحهم، فلا يثق المسلم إلا بالعلماء الربانيين الذين ليس لهم هم غير صلاح الناس وإنقاذهم من الجهل، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨). وقال تعالى: ﴿يوم تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٣٠).

---

(١) رواه البخاري (١/٩٨) رقم (٢١) ومسلم (٢/١٣) رقم (٤٣) واللفظ للبخاري.

وعلى المسلمين أن يتوبوا إلى الله من المخالفات الشرعية ويتبرؤوا من متابعتهم لليهود والنصارى بمشاهدة ما يدعونهم إليه. كما أدعوهم أن يحسنوا تربية أولادهم ويجدوا في تعليمهم القرآن والسنة، فهما نجاة الجميع من كل خطر.

نسأل الله العظيم أن يجنبنا من أسباب الشرور والفتن وأن يحفظنا وأزواجنا وبناتنا وإخواننا من الفساد ومساوئ الأخلاق والحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله الطيبن الطاهرين.

وفي ختام هذا البحث الذي أظنه أنه يعالج داء الصور المتفشي في الأمة الإسلامية ويحذر من استعماله ومشاهدته.

أدعو كل مسلم أن ينظر إلى هذا البحث بعين مبصرة ويقرؤه بلسان مستقيم وتعيه آذن واعية ويعقله قلب بصير، فقل من يعرف الحق فيتبعه، والباطل فيجتنبه، بل قليل من يميز بين الصحيح والسقيم والمصلحة والمضرة.فقد ألف علماء الحديث كتبا في حكم التصوير نفع الله بها الأمة وهدم الله بالعلماء الراسخين كل بدعة شنيعة وما كتبت هذا البحث المتواضع إلا لأني لم أجد كتاباً شاملاً عن فتن التصوير كما تقدم ذكره، أما حكمه فقد ذكرته ونقلت أهم كلام لأهل العلم في ذلك. بارك الله لي فيما كتبت ولك أيها القارئ فيما قرأت. وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

أخي القارئ الكريم من فضلك إن وجدت فرصة للنصح فأرسل ملاحظاتك فلابد من تخلل الخلل والقصور فالناقد بصير ولك مني الشكر الجزيل والتقدير.

وكتبه

يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي الحسني السلفي

«أبو عبد الله»

دعـــاء

اللهم جنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن،

وجنبنا الفساد والزيغ والذل والإلحاد،

اللهم إنا نعوذ بك من مضلاتها وأسبابها،

ونعوذ بك أن نرد على أعقابنا،

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا،

وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان.

سبحانك اللهم وبحمدك.

نشهد أن لا إله إلا أنت.

نستغفرك ونتوب إليك.

obeikandl.com